



المعهد المصري للتأمين



الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر

صناعة التأمين في مصر

البرنامج الثاني

الوحدة السادسة

بعد قراءة هذه الوحدة سوف تكون قادراً على :

- التعرف على نشأة التأمين في العالم وفي مصر.
- التعرف على ملامح سوق التأمين في مصر في الخمسينات.
- التعرف على تطور التشريعات الرقابية.
- التعرف على التغطيات الاجبارية في سوق التأمين المصري.
- التعرف على التغطيات القومية.
- التعرف على التطورات الحديثة بسوق التأمين المصري.
- دور التأمين في الإقتصاد القومى.
- المؤشرات التأمينية.
- برنامج إعادة هيكلة قطاع التأمين .

صناعة التأمين في مصر

٦ - ١ نشأة التأمين في العالم وفي مصر

بدأت صناعة التأمين في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن طريق توكيلات للشركات البريطانية والفرنسية وذلك نتيجة الحاجة للتأمين على القطن الذي كان يمثل المحصول الرئيسي للبلاد في ذلك الوقت. واقتصرت صناعة التأمين في ذلك الحين على تأمينات الحريق والنقل البحري فضلاً عن التأمين على الحياة لأعضاء الجاليات الأجنبية.

وقد شهدت تلك الفترة إنشاء أولى شركات التأمين المصرية حيث تم تأسيس شركة التأمين الأهلية عام ١٩٠٠ ثم تبعها شركة إسكندرية للتأمين في عام ١٩٢٠ (أدمجت في شركة التأمين الأهلية عام ١٩٦٤) وشركة الشرق للتأمين في عام ١٩٣٣ وشركة مصر لعموم التأمينات (شركة مصر للتأمين) عام ١٩٣٤ وشركة التوفير المصرية عام ١٩٣٦ وشركة الإسكندرية للتأمين على الحياة عام ١٩٣٩ ذلك بالإضافة إلى العديد من مكاتب وفروع الشركات الأجنبية. وخلال تلك الفترة أخذت شركات التأمين الأجنبية تتواجد في سوق التأمين المصري عن طريق إنشاء الفروع والتوكيلات حيث تجاوز عددها ١٣٠ فرعاً وتوكيلاً.

وعلى أثر حركة التمهيد في عام ١٩٥٧ تم تمصير شركات التأمين العاملة في مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ومع صدور هذا القانون ظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء سوق إعادة تأمين وطنية على نطاق دولي حيث أنشئت في نفس العام شركة متخصصة في إعادة التأمين وهي الشركة المصرية لإعادة التأمين حيث بدأت نشاطها اعتباراً من عام ١٩٥٨، و بموجب القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٧ كان على الشركات العاملة في مصر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها المباشرة التي تكتتب فيها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين.

٦ - ٢ ملامح سوق التأمين في مصر في الخمسينات

- بلغ عدد الشركات ٩٤ شركة منها ٨ شركات مصرية ، ٨٦ شركة أجنبية

- الاتحاد الأمريكي لهيئات التأمين تم إنشاؤه ١٩١٨ .
 - اتحاد شركات التأمين بالمملكة المصرية تم إنشاؤه ١٨٩٥.
 - اتحاد شركات التأمين للنقل الداخلي تم إنشاؤه ١٩٤١ .
 - اتحاد نقابات شركات التأمين بالمملكة المصرية تم إنشاؤه ١٩٤٨ .
 - اتحاد شركات تأمين السيارات بالمملكة المصرية تم إنشاؤه ١٩٢١ .
 - اتحاد شركات التأمين على الحياة بالمملكة المصرية تم إنشاؤه ١٩٣٩ .
 - اتحاد شركات تأمين حوادث العمل بالمملكة المصرية تم إنشاؤه ١٩٣٦ .
 - جماعات التأمين بالإكتتاب .
 - وكلاء سماسرة اللويدز في مصر .
- وبناء على قرارات التأمين عام ١٩٦١ و قرارات الإدماج في عام ١٩٦٤ أصبح عدد شركات التأمين في مصر ٤ شركات مملوكة للدولة ٣ شركات تأمين مباشر - مصر، الشرق، الأهلية - و شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين هي الشركة المصرية لإعادة التأمين.
- وكان للتحويل الكبير في السياسة الاقتصادية المصرية بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ بإتباع سياسة الباب المفتوح و تشجيع الاستثمارات العربية و الأجنبية، صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ الذي أدى إلى تحول كبير في صناعة التأمين في مصر و ذلك بالسماح بمشاركة رأس المال الأجنبي من خلال إنشاء شركتي تأمين بالمنطقة الحرة هما المصرية الأمريكية للتأمين و العربية الدولية للتأمين.
- وفي نهاية السبعينيات و بداية الثمانينيات بدأت مشاركة القطاع الخاص في سوق التأمين حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين عام ١٩٧٩ و المهندس للتأمين عام ١٩٨٠ و الدلتا للتأمين عام ١٩٨١.
- و لفرض رقابة فعالة على النشاط التأميني في مصر و مع تزايد مشاركة القطاع الخاص في سوق التأمين و حتى انتهاء صناعة التأمين المصرية لمواكبة العصر صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتنظيم أوضاع سوق التأمين المصري يتولى الإشراف و الرقابة على الوحدات العاملة بالسوق سواء عند الإنشاء أو أثناء مزولة الأعمال أو أثناء إنهائها.
- وفي عام ١٩٩٢ أنشئت الشركة المصرية لضمان الصادرات بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بغرض تشجيع و تنمية الصادرات المصرية و ذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع و الخدمات الوطنية ضد الأخطار التجارية و غير التجارية.
- وفي إطار المتغيرات التي طرأت على هيكل السوق أنشئت أول جمعية للتأمين التعاوني لتعمل في إطار قانون التأمين و لتفي بمتطلبات الحركة التعاونية و التغطيات المطلوبة للمشروعات الصغيرة خاصة ما يتعلق بتأمين الائتمان.

وفي منتصف التسعينيات و استمرارا للمتغيرات الاقتصادية و متطلبات سياسات الإصلاح الاقتصادي و تحرير السوق تم تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بما يسمح بمشاركة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال شركات التأمين المصرية بحد أقصى ٤٩ % مما أدى إلى زيادة عدد شركات التأمين الى ١٢ شركة منها ٤ شركات قطاع عام و ٦ شركات قطاع خاص و شركتين بالمناطق الحرة ثم تم تعديل القانون بموجب القانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ليسمح بمشاركة أجنبية حتى ١٠٠ % و ليصبح عدد الشركات العاملة في مصر ١٧ منها ٤ شركات قطاع عام و ١٣ شركة برأسمال أجنبي أجنبية .

وتم خلال هذه الفترة إنشاء الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة (اليكو) عام ١٩٩٧ و الشركة المصرية الدولية للتأمين الطبي (ايميك) عام ١٩٩٨ و شركة التجاري الدولي لتأمين الحياة (CIL) عام ١٩٩٩،

٦ - ٣ تطور التشريعات الرقابية:

• القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

أول قانون صدر في مجالى الإشراف والرقابة وقد هدف إلى إخضاع جميع هيئات التأمين المصرية والأجنبية التى تزاوّل أعمال التأمين فى مصر للإشراف والرقابة .

• القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

صدر ١٩٥٠ لفرض رقابة فعالة على هيئات التأمين فى مصر .

• القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

صدر عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا لتنظيم عمليات الإشراف والرقابة بالجمهورية العربية المتحدة .

• عام ١٩٦٦

تم إدماج مصلحة التأمين و مؤسسة الإدخار فى المؤسسة المصرية للرقابة على التأمين وترتب على هذا الإدماج تقلص دور الإشراف والرقابة وتعاضم دور التوجيه والتخطيط .

• القانون رقم ١١٩

تم إلغاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين وإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين فى عام ١٩٧٦ بموجب القرار الجمهورى ٢٢١ لسنة ١٩٧٦

• القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

صدر لفرض رقابة فعالة على النشاط التأمينى فى مصر ومع تزايد مشاركة القطاع الخاص فى مصر لتنظيم أوضاع سوق التأمين والإشراف على الوحدات العاملة بالسوق عند الإنشاء أو إنشاء مزاوله الأعمال أو إنهائها .

• القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

ومع تطور مراحل التحرر الإقتصادي وحتى تتواءم القوانين المصرية مع متطلبات انضمام مصر لإتفاقية الجات تم تعديل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليواكب المتغيرات الجديدة ومناخ المنافسة المرتقبة حيث صدر واستهدف القانون تحرير هيكل السوق وتحرير الأسعار وتقوية الدور الرقابى والسماح للمساهمة الأجنبية بنسبة ٤٩%.

• القانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

صدر أستكمالاً للهيكل التشريعى فى ظل تحرير السوق حيث سمح بمشاركة رأس المال الأجنبى حتى ١٠٠% .

٦ - ٤ التغطيات الإجبارية فى سوق التأمين المصرى:

حرصت الدولة على توفير بعض التغطيات الإجبارية لضمان تحقيق الدور الأجتماعى للتأمين وذلك بصرف النظر عن العائد الأقتصادى منها ؛ ومن بينها :

- التأمين الإجبارى ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .
- التغطية التأمينية الإجبارية الخاصة بالمسؤولية المدنية قبل الغير والناجمة عن اعمال البناء وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء .
- توفير التغطية التأمينية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على أستعمال المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع .

٦ - ٥ التغطيات القومية:

وفر قطاع التأمين بعض التغطيات ذات البعد الأجتماعى والأستراتيجى ومنها :

- وثيقة التأمين من أخطار حوادث القطارات ومترو الأنفاق.
- تغطية الحوادث الشخصية للمصريين المسافرين الى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج والعمرة.
- التغطية التأمينية لمشروع حاسب آلى لكل بيت .

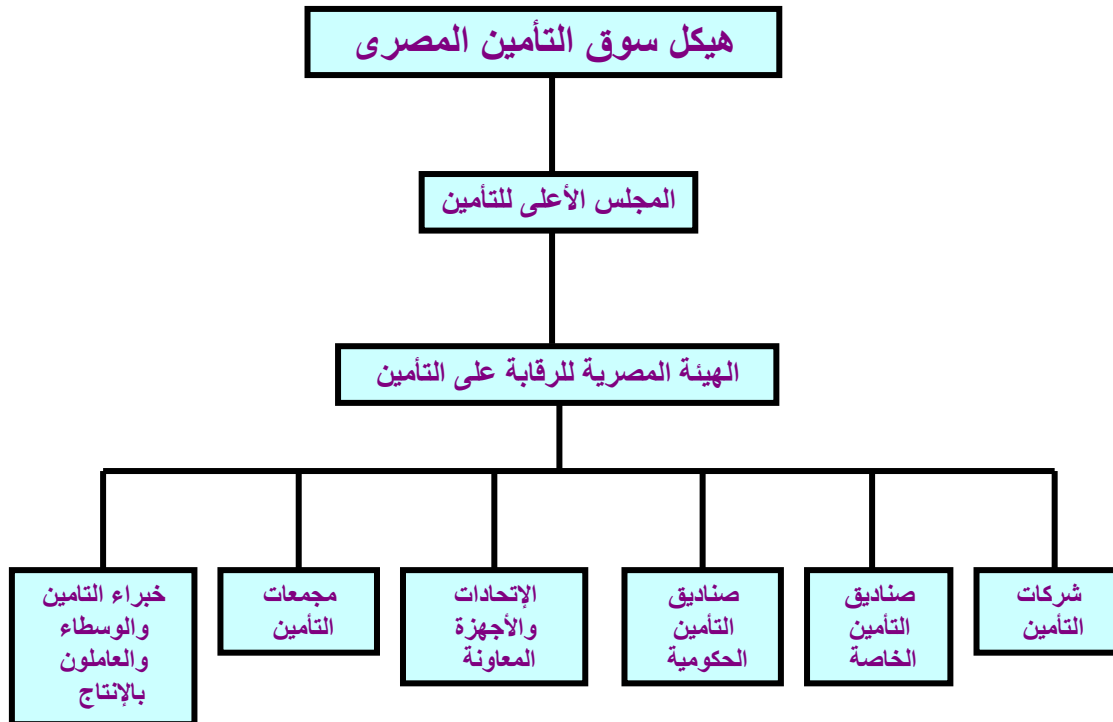
٦ - ٦ التطورات الحديثة بسوق التأمين فى مصر:

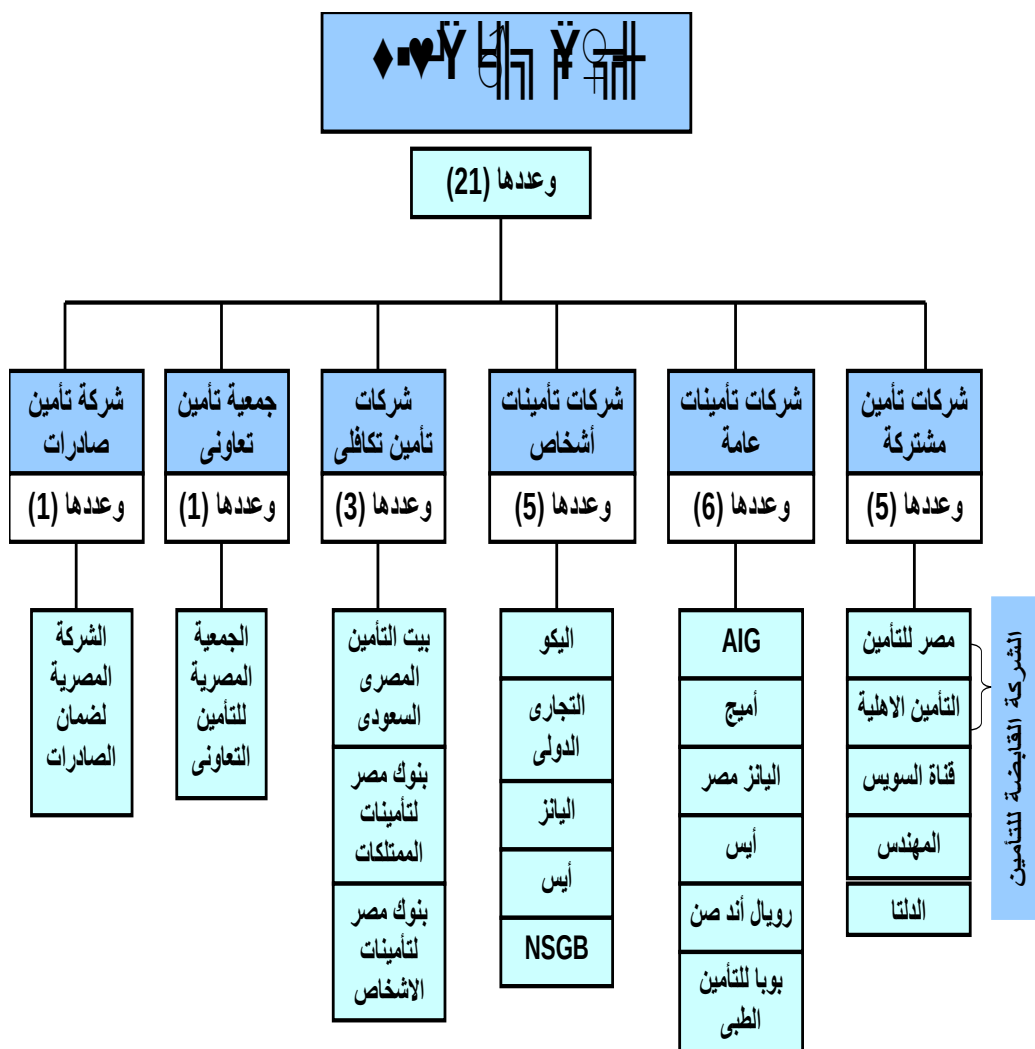
فى اطار تطبيق البرنامج الشامل لإصلاح وإعادة هيكلة قطاع التأمين المصرى شهد سوق التأمين المصرى خلال الفترة الأخيرة العديد من المتغيرات التى تهدف الى تحقيق خطة الدولة لتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادى وتحرير السوق وبناء قطاع مالى قوى جديد يضاف الي باقى القطاعات المالية التى نجحت فى قطع مراحل هامة فى برامج إعادة

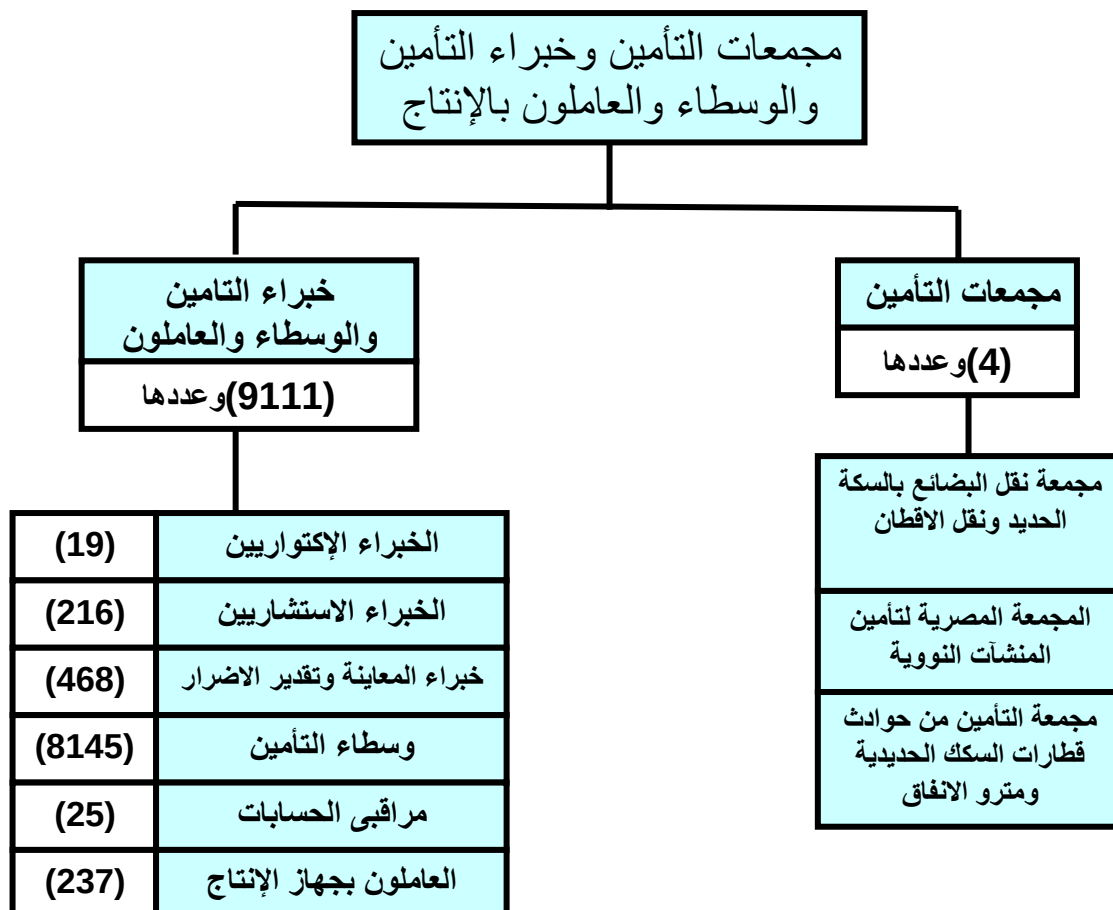
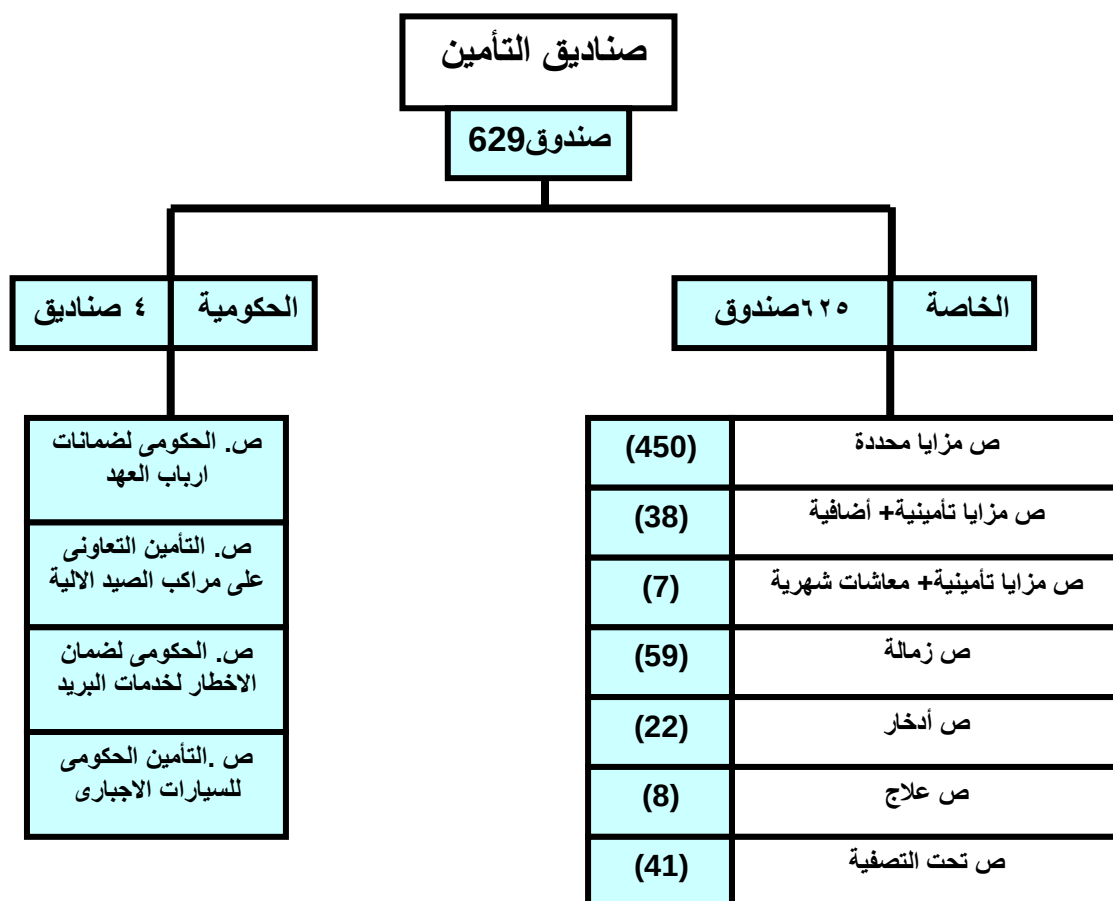
الهيكلية و الاصلاح و حققت نتائج جعلت المؤسسات الدولية تعيد تصنيف مصر من الناحية المالية بشكل افضل.

- توسيع اجمالي حجم قطاع التأمين ككل حتي تصبح مساهمة 2 % من اجمالي الناتج القومي خلال ٤ سنوات قادمة .
- تشخيص وضع الشركات من النواحي الادارية و التعرف علي الامكانات البشرية بها و اجراء التصنيف الدقيق للعمالة من حيث مستوي الاداء.
- التعرف علي حجم المشاكل و المعوقات الداخلية و تشخيص الموقف المالي لكل شركة و حجم الاستثمارات و نوعيتها و اشكال التوظيف.
- تدعيم خبرات الصف الثاني بالشركات لتجهيزهم لعملية اعادة الهيكلة و زيادة حجم العمالة المدربه ذات المستوي العالمي.

٦-٧ هيكل سوق التأمين المصري

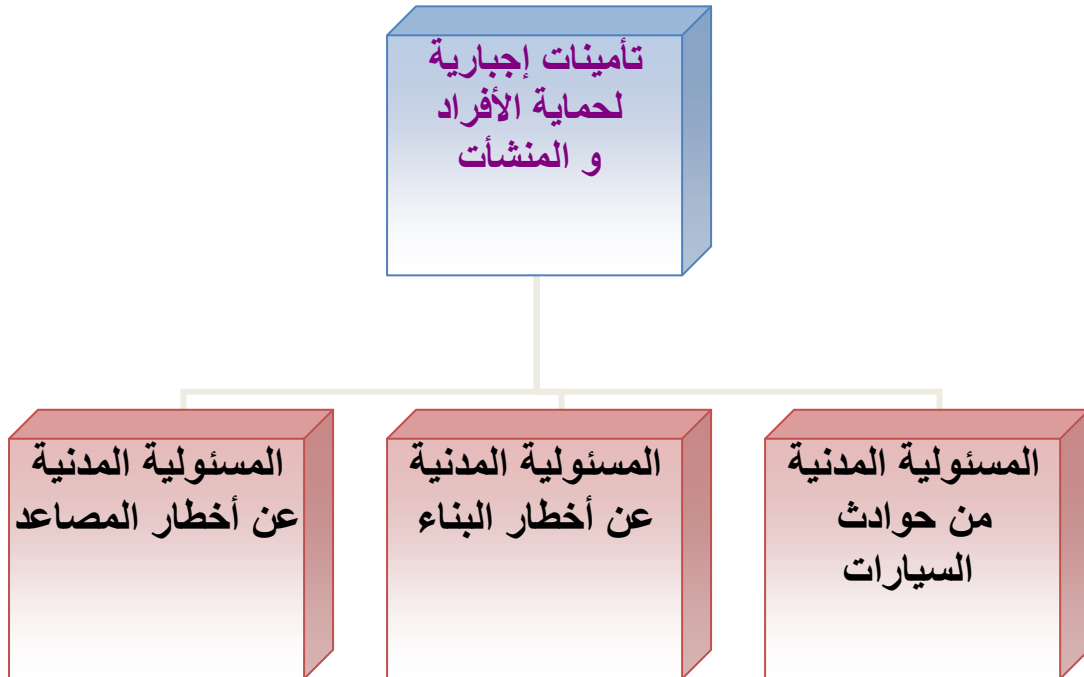
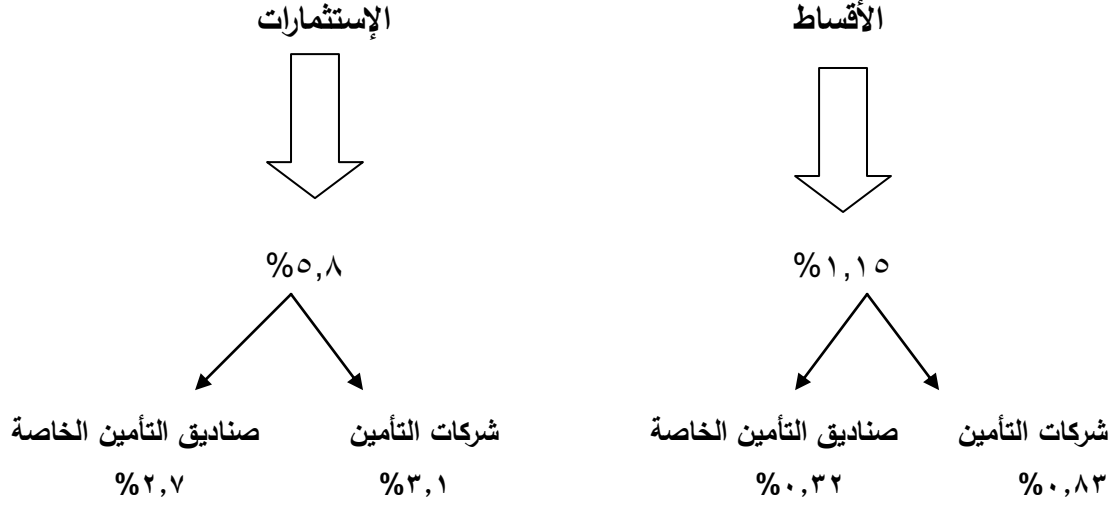


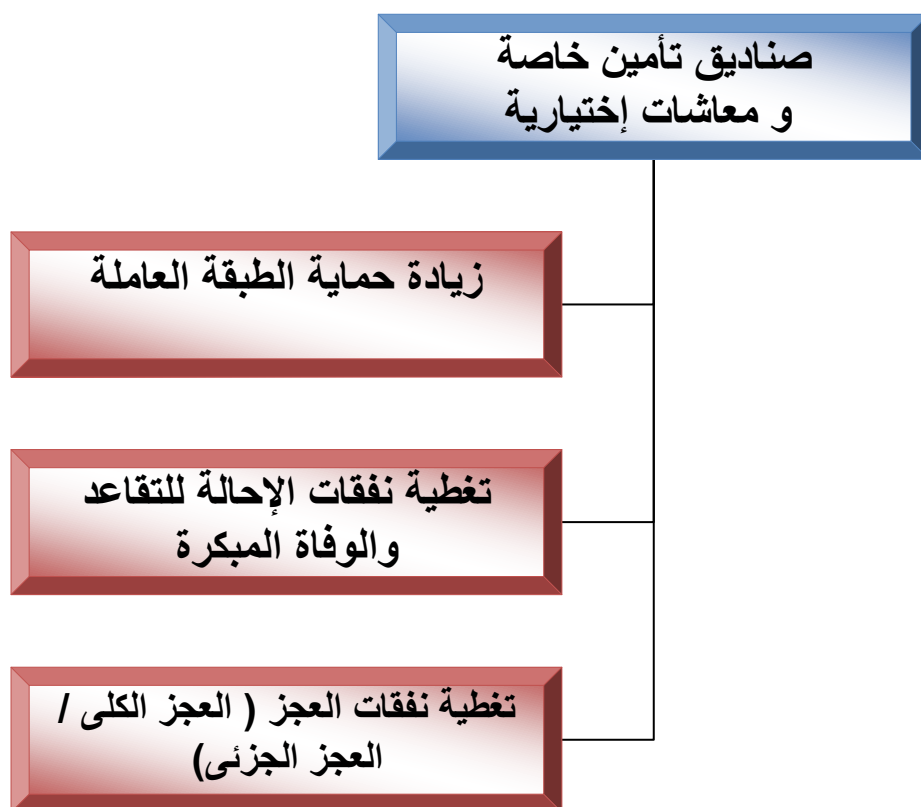




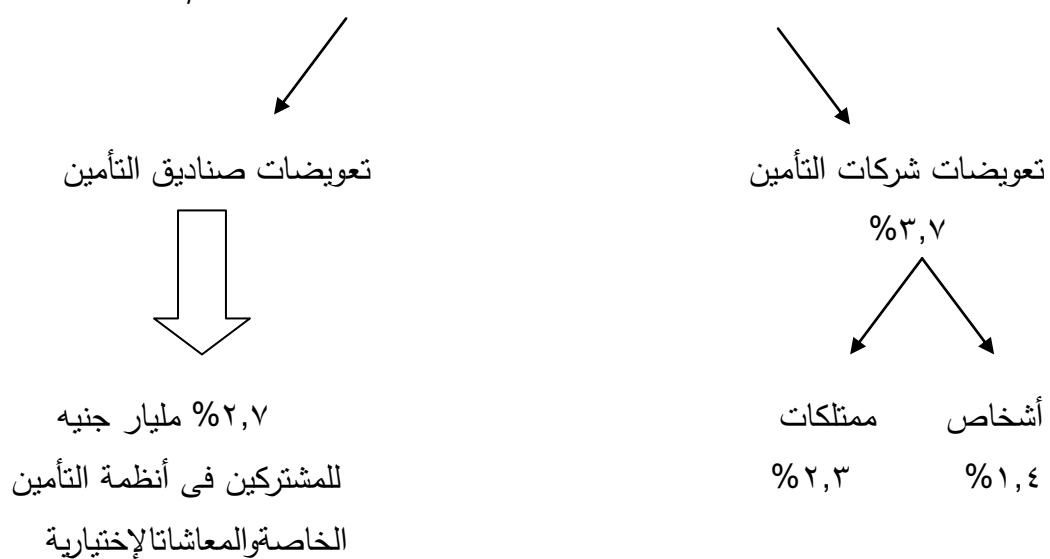
٦-٨ دور التأمين فى الإقتصاد:

مساهمة التأمين فى الناتج المحلى ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ (شركات + صناديق التأمين الخاصة)



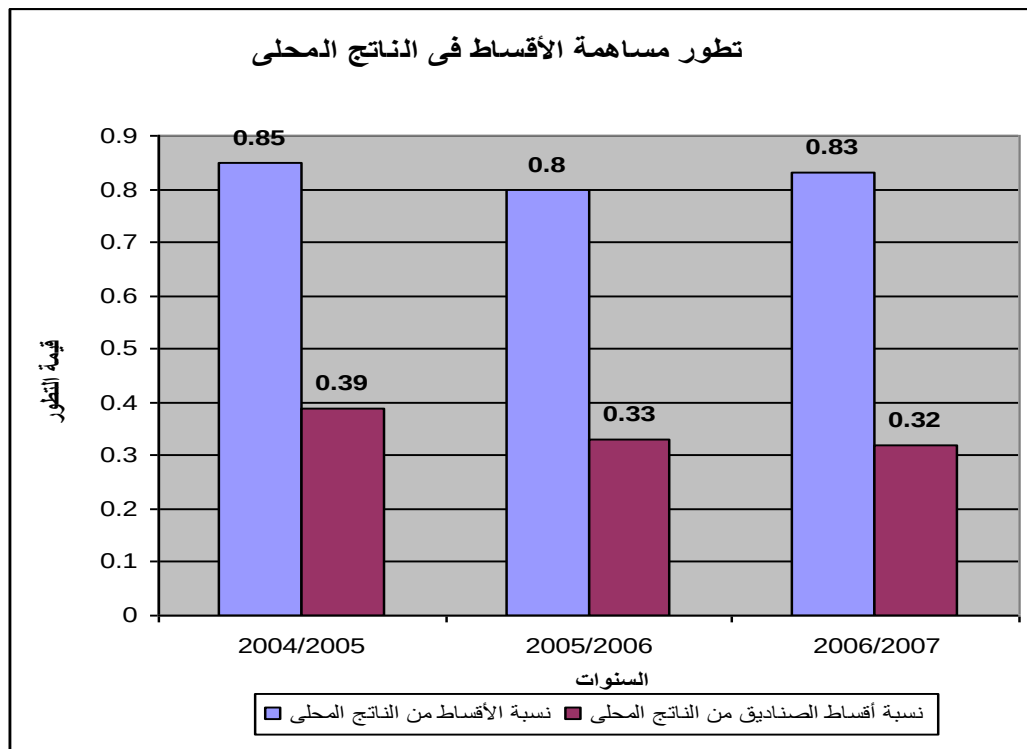


دفعت شركات التأمين تعويضات بلغت أكثر من ٦,٤ مليار جنيه ٢٠٠٧/٢٠٠٦



تطور مساهمة أقساط سوق التأمين في الناتج المحلي

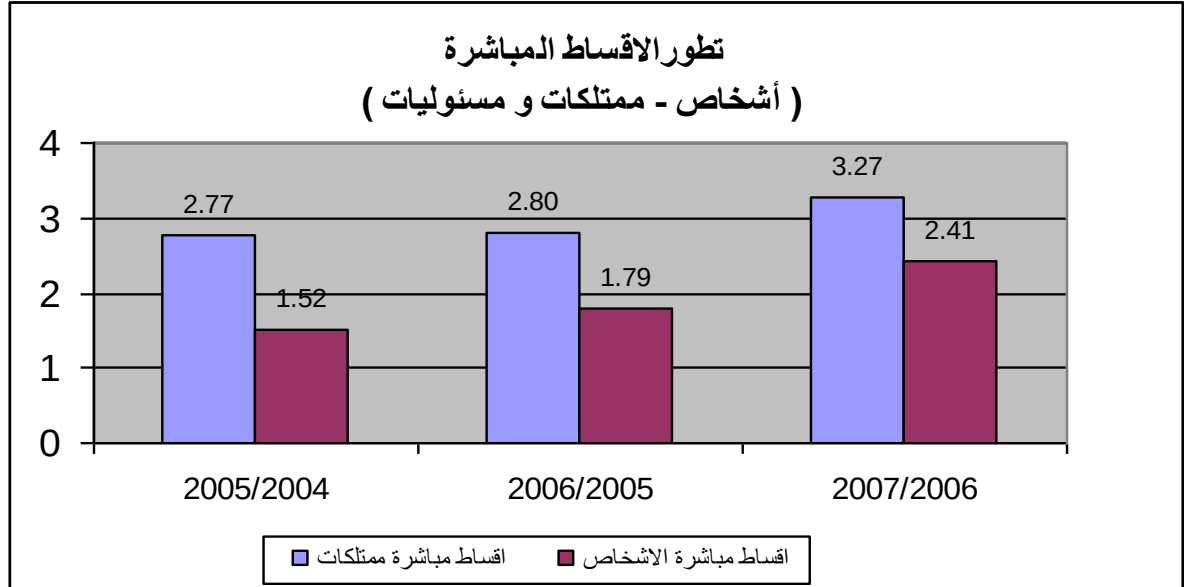
السنوات	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧
نسبة الأقساط من الناتج المحلي	٠,٨٥	٠,٨٠	٠,٨٣
نسبة أقساط الصناديق من الناتج المحلي	٠,٣٩	٠,٣٣	٠,٣٢
المجموع	١,٢٤	١,١٣	١,١٥



٦-٩ المؤشرات التأمينية

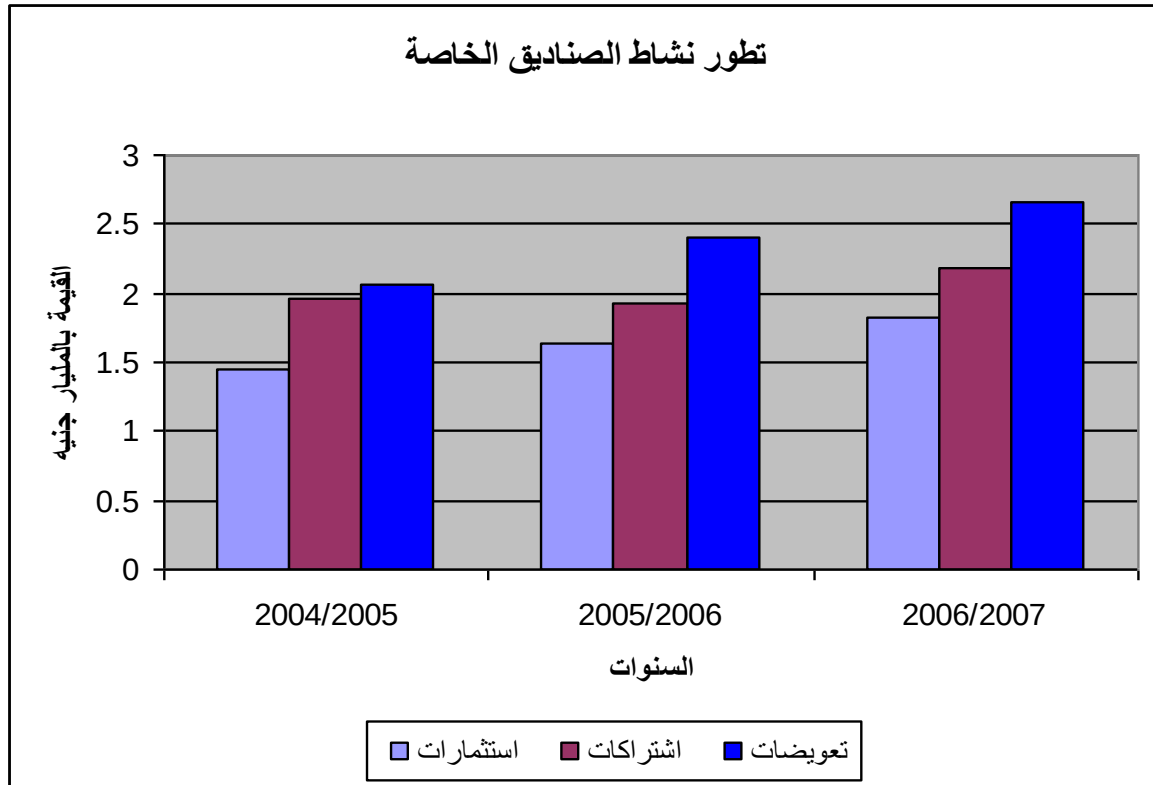
تطور مؤشرات شركات التأمين (بالمليار جنيه)

البيان	/٢٠٠٤ ٢٠٠٥	/٢٠٠٥ ٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢٠٠٦	معدل النمو
التعويضات المباشرة	٢,٤٤	٣,٥٠	٣,٧١	%٥٢,٣
الاقساط المباشرة	٤,٢٩	٤,٥٩	٥,٦٩	%٣٢,٦
صافي الاستثمارات	١٦,٨	١٨,٧٠	٢١,٢٦	%٢٦,٤
حقوق حملة الوثائق	١٢,٦١	١٤,٣٠	١٦,٤٩	%٣٠,٤
حقوق المساهمين	٣,٧٥	٤,٠٥	٤,٥٨	%٢٢



تطور نشاط صناديق التأمين الخاصة (بالمليار جنيه مصرى)

السنة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	معدل النمو
إشتراكات	1.96	1.93	2.19	11.8%
إجمالي الإستثمارات	14.45	16.46	18.16	25.7%
عائد الإستثمارات	1.51	1.68	81.1	20.1%
تعويضات	2.06	2.4	2.67	29.5%



٦-١٠ برنامج شامل لإصلاح وإعادة هيكلة قطاع التأمين

شملت خطة الدولة لإعادة هيكلة القطاع تطبيق استراتيجية ذات ثلاثة محاور :

- ٦-١٠-١ إعادة هيكلة سوق التأمين
- ٦-١٠-٢ تطوير إجراءات الإشراف والرقابة
- ٦-١٠-٣ إعادة هيكلة الهيئة و تقوية الدور الرقابى

٦-١٠-١ إعادة هيكلة سوق التأمين

بغرض خلق سوق تأمينى مستقر فى ظل مناخ المنافسة السائد و بهدف زيادة معدلات النمو و ايجاد قطاع تأمين قوى يساهم فى سوق التأمين المصرى تم إتخاذ الخطوات التالية:

- تأسيس الشركة القابضة للتأمين

تأسست الشركة القابضة للتأمين فى أكتوبر ٢٠٠٦ لتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام وتتبعها الشركات العامة الأربعة.

وقد كان الغرض من تأسيس هذه الشركة فى المقام الأول هو إيجاد نوع من التكامل بين الشركات وتخفيض تكلفة إعادة الهيكلة وتوحيد الإجراءات بالإضافة الى زيادة فرص العمل فى القطاع وبما يعظم فى العائد المرجو منها فى النهاية .

- دمج شركتى الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين فى شركة مصر للتأمين

بدأت المرحلة الأولى من إعادة هيكلة و خصخصة شركات التأمين العامة إعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٤ وذلك من خلال دمج شركتى الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين فى شركة مصر للتأمين و ذلك لتكوين كيان جديد عملاق قادر على المنافسة وبما يساعد على تعظيم العائد المرجو من نشاط تلك الشركات .

- تأسيس شركة مصر لإدارة الاصول العقارية (عقارات الشركات العامة)

تم تأسيس شركة مصر لإدارة الاصول العقارية فى أغسطس ٢٠٠٨ ، ومن أهم أهداف تأسيس هذه الشركة هو تكوين كيان عقاري قوي قادر على إدارة الأصول العقارية للشركات التابعة للشركة القابضة للتأمين بكفاءة من خلال إدارة متخصصة تعمل على تنمية المحفظة العقارية ، بالإضافة إلى تركيز الخبرات العقارية بهذه الشركات فى كيان واحد مما يزيد كفاءتها وقدرتها المالية و الفنية و التسويقية.

- إنشاء الصندوق الحكومي لتغطية الاضرار الناتجة عن مركبات النقل السريع

تم إنشاء الصندوق الحكومي لتغطية الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بهدف تفعيل ما جاء بنصوص قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ ، و أيضاً بهدف ضمان وسرعة صرف التعويضات للمضرورين ، هذا وتقوم الهيئة حالياً بالإشراف على الصندوق.

٦-١٠-٢ تطوير إجراءات الإشراف والرقابة

حرصت وزارة الإستثمار و الهيئة على تطوير إجراءات الإشراف والرقابة بما يتفق والمعايير العالمية للإشراف و الرقابة و بما يحقق حماية حقوق حملة الوثائق و قد شملت هذه التعديلات :



٦-١٠-٢-١ الإصلاح التشريعي

تم وضع خطة لإصلاح وتطوير التشريعات المنظمة لسوق التأمين المصري وذلك بهدف مواجهة مرحلة فتح السوق للمنافسة الأجنبية وقد استهدفت هذه القرارات تنظيم السوق وتطبيق السلوك المهني السليم وأيضاً إصدار القواعد المنظمة لممارسة تنظيم أعمال الوسطاء والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم.

١- قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن مركبات النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ :-

صدر القانون الجديد رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ ليحل محل قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات داخل جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يهدف إلى معالجة و تلافى أوجه القصور التى واجهت التطبيق العملى للقانون المشار اليه وذلك من خلال ما يلى :

- إلزام الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التعويض الى المضرور أو ورثته بغض النظر عن توافر ركن الخطأ من جانب مرتكبى الحادث **No fault system**.
- تخفيف العبء عن كاهل المضرورين من جراء طول إجراءات التقاضى لإثبات الخطأ من جانب المتسبب.
- تحديد حد أقصى لمسؤولية شركات التأمين عن تعويضات المسؤولية المدنية.
- تسهيل إجراءات صرف التعويضات ودون حاجه إلى دخول طرف ثالث بين المؤمن والمضرورين .
- المراجعة الدورية والسنوية لجدول الحدود القصوى لأسعار هذا النوع من التأمين وبما يحقق السعر العادل لأطراف العلاقة التأمينية .
- إستحداث صندوق حكومى لتغطية حوادث المركبات الغير معلومة أو الغير مرخصة وذلك بهدف ضمان حماية المضرورين .
- تغليظ العقوبات فى حالة الإخلال بأحكام القانون وخاصة من جانب شركات التأمين.

٢ - تخفيض الدمغة النسبية :-

صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تخفيض الدمغة النسبية على فروع التأمين المختلفة على أن تصبح كما يلى :

- ١٠% على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيّاً كان نوعه.

- ١٠ % على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحري والجوى، بحد أدنى جنيه واحد .
- ١٠ % على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلى مقابل هذه التأمينات، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، و بحد أدنى جنيه واحد.
- ٠,٠٠٨ % سنوياً على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين.
- ومن المتوقع أن يكون لتخفيض الدمغة النسبية أثراً إيجابية على نمو وتوسع سوق التأمين المصرية وتدعيم مكانتها عالمياً.

٣- مشروع تطوير نظم صناديق التأمينات والمعاشات الاختيارية :-

- أعدت الهيئة مشروع قانون جديد يحل محل القانون الحالى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين ، وقد روعى فى المشروع الجديد استحداث مجموعة من الأهداف من أبرزها :-
- وضع ضوابط لإنشاء صناديق التأمين الخاصة بحيث لا يقل عدد أعضاء الصندوق عن حد معين ، وقيمة إشتراكاته السنوية أيضاً عن حد معين .
 - السماح لشركات متخصصة ومنها شركات التأمين بإنشاء وإدارة صناديق تأمين خاصة بنظام الإشتراكات المحددة .
 - وضع ضوابط ومعايير خاصة لشركات إدارة صناديق المعاشات الاختيارية .
 - جواز تعيين مدير للإستثمار يكون مسؤولاً عن إستثمار أموال الصندوق .
 - وضع مده لتوفيق الأوضاع للصناديق القائمة وأحكام المشروع الجديد .

- ويدخل المشروع المشار اليه فى إطار تبنى منظومة متكاملة للدولة لمد الحماية التأمينية لكافة العاملين بالدولة وذلك من خلال تدعيم المعاشات الحكومية .

٤- تعديل نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون ١١٨ / ٢٠٠٨ :-

- بهدف فرض رقابة أكثر فاعلية على النشاط التأمينى فى مصر ، وذلك فضلاً عن تطوير مهنة الوساطه فى مجال التأمين ، قامت الهيئة بتعديل احكام القانون رقم

١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

لتنظيم أوضاع سوق التأمين المصري من خلال :

- رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر الى ٦٠ مليون جنيه لشركات الحياة و ٦٠ مليون جنيه لشركات التأمينات العامة وتوفير أوضاع الشركات القائمة خلال ٥ سنوات

- الفصل بين مزاوله تأمينات الممتلكات وتأمينات الحياة بالنسبة للشركات القائمة .
- السماح للأشخاص الإعتبارية بممارسة مهنة الوساطة - بعد أن كانت الممارسة مقصورة على الأشخاص الطبيعيين مع تعديل الأحكام والشروط الخاصة بمزاوله الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لتلك المهنة وأهمها اشتراط اجتياز دورات تدريبية معترف بها من الهيئة سواء عند القيد أو تجديد القيد للوسطاء مع تطلب وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمن يزاول تلك المهنة

- إيجاد تنظيم قانوني لمزاوله التأمين من خلال البنوك (Banc assurance) .
- أفراد جزاءات إدارية في حالة مخالفة العاملين بالمهن المتصلة بصناعة التأمين لأحكام القانون أو إرتكاب غش أو خطأ جسيم.

٥- تشريع مستقل ينظم نشاط جهات الرعاية الصحية المدفوعة مقدما :

تم إعداد تشريع مستقل ينظم نشاط جهات الرعاية الصحية ويخضعها لرقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بإعتبار أنها الجهة المنوط بها الإشراف والرقابة على الجهات التي تمارس مختلف العمليات التأمينية بإعتبار أن هذه الجهات لا تخضع حالياً لرقابة أياً من الجهات الرقابية ، حيث أن أدائها ليس أداء نقدي لذلك فهي تحتاج إلى قانون خاص وليس الخضوع للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ التي يكون أداء شركة التأمين فيها نقدياً وذلك كله في إطار تدعيم توجه الدولة نحو مد مظلة الرعاية الصحية لكافة شرائح المجتمع .

وتنص ملامح هذا القانون في الآتي :

الإشترطات الواجب توافرها في الجهة التي تزاول التأمين الطبي والرعاية الصحية بما فيها رأسمالها المطلوب (خمسة ملايين جنيه) وكيفية تأسيسها وتسجيلها ، وأيضاً كيفية تشكيل إدارة الشركة وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بكيفية ممارسة الشركة لنشاطها التأميني ، وقد روعي في المشروع الإسترشاد بما هو موجود بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ومع مراعاة الأحكام الطبيعية الخاصة بنشاط تلك الشركات .

٦-١٠-٢ تنظيم السوق:

بهدف تنظيم صناعة التأمين و الإشراف عليها بما يكفل توفير البيئة المناسبة لتطويرها و تعزيز دورها كمرفق إقتصادي هام قامت الهيئة بوضع الأطر اللازمة لتنظيم القطاع و تقوم بصفة مستمرة بالعمل على الإرتقاء بهذه الأطر للتوافق مع المعايير العالمية المطبقة .

١ - تطبيق مبادئ الحوكمة و الادارة الرشيدة في سوق التأمين المصري:

يهدف تطبيق مبادئ الحوكمة الى تعزيز أداء صناعة التأمين المصرية على المستوى العالمى و زيادة فاعليتها فى جذب الإستثمارات مما سوف ينعكس إيجابيا على أداء شركات التأمين و تحسين كفاءتها فى إستخدام مواردها .
وقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتطبيق السليم ومتابعة التنفيذ لمهام لجان الرقابة الداخلية بالشركات العاملة بالسوق .
وتقوم الهيئة حاليا بدراسة معيار تطبيق مبادئ الحوكمة علي صناديق التأمين الخاصة والتي تتضمنها المعايير العالمية النموذجية للإشراف والرقابة علي صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها منظمة التعاون الأقتصادي الـ OECD وذلك بهدف إصدار أسس لتطبيق الحوكمة علي صناديق التأمين الخاصة في مصر .

٢ - إصدار القواعد الخاصة بممارسة المهنة:

بهدف الإرتقاء بخدمة العملاء وحماية حقوق حملة الوثائق و أيضا حماية الشركات العاملة بالسوق من المنافسة غير العادلة ، تقوم الهيئة حاليا بوضع القواعد الملزمة بالسوق وضوابط السلوك السليم فى مزاوله مهنة التأمين عن طريق وضع حد أدنى للمعايير والسلوكيات التي يتعين على شركة التأمين مراعاتها عند التعامل مع العملاء
وتهدف هذه المعايير الى :

- الإرتقاء بالعلاقة بين شركات التأمين و عملائهم
- زيادة ثقة العملاء فى صناعة التأمين
- وضع أسس سليمة للتعامل مع الشكاوى و المنازعات بين شركات التأمين و عملائهم .

- الزام شركات التأمين بإتباع أعلى مستوى مهنى فى تقديم الخدمة للعملاء .

وتتضمن هذه القواعد :

- نموذج طلب التأمين وشروط كتابة الوثائق و تجديدها .
- إجراءات تسوية التعويضات و توقيتاتها
- الرقابة على الدعاية و الإعلان
- شروط التعامل مع وسطاء التأمين
- ضوابط تقديم الخدمات للعملاء و عدم التمييز بينهم
- قواعد التعامل مع جهة الرقابة بالسوق كالتعامل بمهنية و شفافية و إمداد جهة الرقابة بالمعلومات التي تطلبها في حينها .

٣- وضع دليل تطبيق المعايير المحاسبية على قطاع التأمين :

في إطار صدور معايير المحاسبة المصرية بقرار من السيد الأستاذ الدكتور وزير الإستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ تم إعداد دليل تطبيقي في مجال التأمين بصفة خاصة يوضح كيفية تطبيق المعايير المحاسبية التأمينية على المراكز المالية (السنوية و الربع سنوية) ، وذلك لإختلاف العمليات التي تزاولها شركات التأمين و إعادة التأمين عن تلك التي تزاولها المنشآت المالية الأخرى ، أخذاً في الإعتبار أحكام قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وأحكام لائحته التنفيذية ، وكذا الأسس و القواعد الصادرة عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وللمرة الأولى يتم اضافة معايير خاصة بأنشطة التأمين التكافلي وأيضاً جمعيات التأمين التعاوني في هذا الدليل.

٥- مكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين المصري:

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بالهيئة بدورها في الرقابة على إلتزام الشركات بقانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وعقد الندوات واللقاءات مع المديرين المسؤولين عن مكافحة غسل الأموال بالشركات فيما يخص المشاكل أو الصعوبات التي تواجههم في التطبيق، وأيضاً إحاطتهم بالمستجدات العالمية في هذا المجال. وتقوم الهيئة بإعداد تقرير ربع سنوي عن أنشطة الشركات في هذا المجال وكذا عن نتائج عمليات الفحص التي تقوم بها الإدارات الفنية بالهيئة، ويتم موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بهذا التقرير بصفة دورية.

٦- ١٠- ٢- ٣ توسيع السوق و تنميته:

بهدف زيادة مساهمة قطاع التأمين فى الناتج المحلى ، فقد قامت الهيئة بإتباع سياسة طموحة بما يكفل توسيع السوق وأيضاً تلبية رغبات الشرائح المختلفة من المجتمع ، وقد إعتمدت هذه السياسة على أربعة محاور أساسية هى:

➤توسيع السوق و تنميته



١- تطوير التغطيات التأمينية:

حقق سوق التأمين المصري نجاحاً ملحوظاً في توفير مختلف التغطيات التأمينية حيث تم إصدار العديد من التغطيات التأمينية مما يعكس سرعة إستجابة سوق التأمين للمتطلبات الجديدة ومواكبة الأحداث الجديدة وتطوير العديد من التغطيات القائمة. ومن أهم وثائق تأمين المسئوليات المهنية علي سبيل المثال:

- وثيقة أخطاء المهنة لمساسة التأمين .
 - وثيقة تأمين الأجهزة الالكترونية والتي تغطي الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالوسائل الخارجية للمعلومات.
 - وثائق العلاج الطبي والحوادث الشخصية .
 - وثيقة العلاج الطبي للمسافرين بالخارج.
 - وثيقة جميع الأخطار الناشئة عن فك وتركيب ونقل التماثيل والتحف الأثرية .
 - السماح لبعض أنواع تأمين الإئتمان بالمزاولة في السوق المصري كوثيقة ضمان سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب علي المبيعات.
- كما يشهد السوق الآن تطوير وثائق تأمين تدعم التمويل العقاري وقد إعتمدت بالفعل الوثائق التالية:

- وثيقة تأمين وحدات التمويل العقاري.

- وثيقة تأمين على الحياة مؤقت متناقص لضمان سداد رصيد قرض دفعة واحدة.

- وثيقة تأمين سند الملكية.

كما يتم حالياً دراسة وثيقة التأمين على التمويل التي تغطي مخاطر عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض في سداد قيمة القرض بالإضافة إلى مخاطر انخفاض القيمة السوقية للوحدة العقارية التي تم تمويلها.

٢- تشجيع مزاولة التأمين التكافلي بالسوق

في إطار أهمية توسيع السوق و تنويع المنتجات التأمينية بالسوق بهدف زيادة مساهمته في الناتج المحلي وبما يكفل تلبية رغبات الشرائح المختلفة من المجتمع ، يتضح أهمية الدور الذي تلعبه الهيئة في تشجيع و تنمية التأمين التكافلي بالسوق من خلال شركات التأمين التكافلي التي تقوم بتقديم منتجات تأمين تكافلية كبديل يلبي احتياجات تلك الشريحة وأن تعمل جنباً الى جنب مع الشركات القائمة في زيادة محفظة التأمين في السوق المصري .
و فيما يلي أهم الشركات التي تقدمت للهيئة بهدف مزاولة النشاط في السوق في مجال التأمين التكافلي

أ- الشركات التي تم تسجيلها بالفعل :

- شركة بنوك مصر للتأمين التكافلي (تأمينات حياة)
- شركة بنوك مصر للتأمين التكافلي (تأمينات عامة)
- شركة وثاق للتأمين .

ب- الشركات التي مازالت تتخذ الإجراءات اللازمة للتسجيل و التأسيس :

- شركة سلامة للتأمين .
- الشركة الوطنية للتأمين .
- الشركة المصرية العربية للتأمين التكافلي - تأمينات حياة.
- الشركة المصرية العربية للتأمين التكافلي - تأمينات ممتلكات ومسئوليات.
- شركة سوليديرتي مصر .

ويقوم قطاع التأمين المصري حالياً بجهود متميزة لنشر مفهوم التأمين التكافلي بالسوق هذا بالإضافة إلى الدور الدولي الذي تلعبه مصر من خلال عضويتها في منظمة الدول النامية الثمانية D8 و التي تضم : مصر ، أندونيسيا ، ماليزيا ، بنجلاديش ، إيران ، تركيا ،

باكستان ، نيجيريا ، هذا بالإضافة إلى رئاسة الهيئة للجنة المسؤولة عن تطوير البنية التحتية للتأمين و إعادة التأمين فى أسواق الدول الثمانية .

٣- تكثيف الجهودات لتنمية الوعي التأميني و نشر الثقافة التأمينية

تبنيت الهيئة تحت رعاية وزارة الإستثمار حملة للإرتقاء بالوعي التأميني لدى الجمهور وقد تضمنت الحملة

- تتويع الجهودات المبذولة لتنمية الوعي التأميني بما يحقق زيادة الطلب علي الخدمة التأمينية لحماية الأفراد والممتلكات، بالإضافة إلي السعي نحو تحسين صورة قطاع التأمين، وبناء الثقة المتبادلة بين شركات التأمين والجمهور من خلال ترسيخ وتعميق الفكر التأميني لدي جمهور المواطنين بعد دراسة إحتياجات وميول وإتجاهات الجمهور تجاه خدمات التأمين.
- حملات خاصة لزيادة الوعي التأميني بأهمية التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية و التعريف بأهداف القانون الجديد و رسالة الحكومة لحماية المواطن المصرى .
- تكثيف الإصدارات المختلفة التى تصدرها الهيئة بهدف تحقيق الشفافية و تحديث و زيادة المعارف لدى العاملين فى القطاع و المتعاملين معه .

٤ - توقيع مذكرات تفاهم على النطاق الدولى و الإقليمى

فى ضوء التطورات والمتغيرات العالمية فى أسواق التأمين وتزايد الحاجة إلي التعاون المتبادل بين الهيئات الرقابية المتناظرة كوسيلة لتحسين فاعليتهم فى إدارة وتدعيم قوانين التأمين و الإرتقاء بأسواق التأمين فى بلادهم ، و تحقيقا لإستراتيجية وزارة الاستثمار التى تهدف الى :

- الترويج لسياسات الاستثمار .
- التواءم مع معايير الرقابة العالمية.
- تفعيل الرقابة على الشركات الدولية التى تعمل فى مصر .
- التحول إلى نظام الرقابة على أساس الخطر .

فقد قامت الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين مؤخرا بتوقيع مذكرات تفاهم على النطاق الدولى و الإقليمى مع عدة جهات عالمية فى مجال الحوكمة و تبادل المعلومات و التدريب و تبادل الخبرات و ذلك كجزء من خطتها الحالية و إستراتيجيتها الشاملة نحو الإرتقاء بسوق التأمين المصرى .

٦-١٠-٢-٤ الإرتقاء بالمهن التأمينية ورفع مستوى الأداء بالسوق:

١- تطوير معهد متخصص لقطاع التأمين

بهدف تدعيم سوق التأمين ورفع مستوى الأداء به وسد الفجوة بين الكوادر الفنية فضلاً عن الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال في توفير الخبرات فقد تم تطوير معهد التأمين بمصر ليصبح معهد متخصص لتدريب وتوعية وزيادة القدرات المهنية والفنية للعاملين في قطاع التأمين المصرى فى مجال التأمين والخدمات المالية المتصلة بصناعة التأمين والمعاشات و يهدف الى :

- الإرتقاء بالمهن التأمينية وسلوكيات مزاولة المهنة على المستوى العالمى .
- توسيع حجم السوق من خلال إجراء البحوث المتعلقة بالأنواع الجديدة من التغطيات التأمينية والأساليب التسويقية الحديثة .
- تدريب وسطاء التأمين و الإرتقاء بأسلوب مزاولة المهنة .
- تطبيق مجالات إدارة الخطر .
- تطوير مستوى الأداء فى مجال الأكتتاب وإعادة التأمين وإجراءات تسوية التعويضات.
- الإرتقاء بالبنية الرقابية .

٦-١٠-٣ إعادة هيكلة الهيئة و تقوية الدور الرقابى:

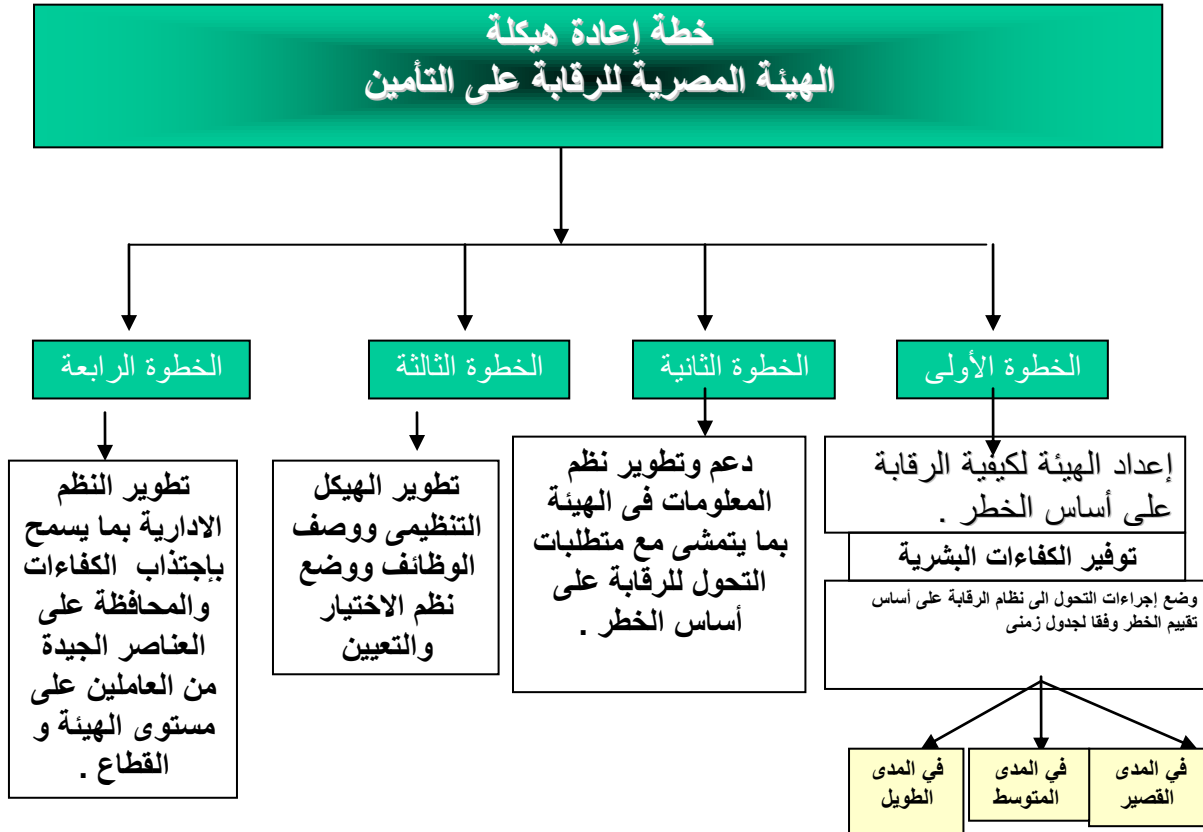
تم وضع خطة لإعادة هيكلة الهيئة فى إطار برنامج الإصلاح الشامل للقطاع وتطبيق برنامج للانتقال من أسلوب الرقابة التقليدى إلى أسلوب الرقابة على أساس الخطر و من المتوقع تحقيق الفوائد التالية من تطبيق هذا النظام :

- إستخدام إقتصادي للموارد عن طريق التركيز الشديد على المخاطر.
- تقدير أفضل للمخاطر من خلال تقييم منفصل للمخاطر الملازمة للمؤسسة ووظائف إدارة الخطر.
- تركيز أكبر على التحديد المبكر للمخاطر التي تظهر والتي تتعلق بأنظمة العمل بأكملها.
- المساعدة على تركيز الأنشطة الرقابية على الشركات التي تواجه مخاطر أكبر.
- إبلاغ الشركات بالتقديرات التي تم إحسابها وفقاً للمخاطر.

وظائف الرقابة على أساس الخطر

- التقييم المبكر لسلامة المراكز المالية لشركات التأمين
- حماية حقوق حملة الوثائق

- إبلاغ الشركة مباشرة وفورا بأى إنحراف أو خلل لإتخاذ الإجراءات فى حينها
- متابعة الإجراءات التصحيحية
- تشجيع تطبيق سياسات الإدارة الحكيمة
- المساعدة فى بناء الثقة لدى الجماهير
- متابعة جميع أنظمة العمل بالشركة والتقييم على أساس تجميعى لكل العناصر .



خطة إعادة هيكلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
وفقاً لأسلوب الرقابة على أساس الخطر
(ثانياً : قطاع الصناديق)

